

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات

1. مقدمة
2. النطاق
3. المخالفات
4. الضمانات
5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
6. معالجة البلاغ
7. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية آباء لرعاية الأيتام (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمانتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم جهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الإدارة النسائية ☎ (٢٨) Fax ٢٣٠١٦١١ / ٠١٧

تنومة
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎
المجارده
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎

النماص
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎
الفرشة
٠٥٠٩٧٨١٢٧٤ ☎

الإدارة العامة : أبها ٢٠٠ ☎ ٦١٤٣١ Fax (٢٨) ٢٣٠٣٠٠٠ / ٠١٧

ظهيران الجنوب
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎
الربوعة
٠١٧ / ٢٤٦٠٧٩٢ ☎

سراة عبده
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎
مربة
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎

أحد رفيدة
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎
رجال ألمع
٠١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠ ☎

خميس مشيط
٠١٧ / ٢٣٠٥٥٥٥٠ ☎ Fax (١٠٨)
سبت العلية
٠١٧ / ٢٣٠٠٥٧ ☎






- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة التنفيذية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة التنفيذية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الإدارة العامة: أبها ٢٠٠٢١٤٣١ Fax (٢٨) ٢٣٠٣٠٠٠ / ١٧

تنومة ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	النماص ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	ظهران الجنوب ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	سراة عبيده ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	أحد رفيدة ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	خميس مشيط ١٧ / ٢٣٠٥٥٥٥٠ Fax (١٠٨)
المجاردة ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	الفرشة ٥٠٩٧١١٢٧٤	الربوعة ١٧ / ٢٤٦٧٩٢	مرية ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	رجال ألمع ١٧ / ٢٣٠٣٠٠٠	سبت العلالة ١٧ / ٦٣٠٠٥٦٧

إقرار

نُقر نحن أعضاء مجلس الإدارة الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على :
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
ونتعهد بما ورد فيها بكامل ضوابطها .

التوقيع	اسم العضو
	سالم بن محمد العوايش
	عامر بن أهيبة آل عثمان
	مبارك بن هادي المرهم
	علي بن هادي المرهم
	د. عبدالله بن علي الأشري